

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٤٩ لسنة ٢٠٠٣

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق

فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى المنازعات التى تكون
الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها
وعلى القرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل الجهاز التنفيذى لمشروع
تنمية شمال سيناء إلى شركة قابضة ؛

وعلى كتب السيد محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ بطلب إنشاء لجنة
لحى جنوب بورسعيد ؛

ق ر ر :

(المادة الاولى)

تلغى اللجنة السادسة لوزارة الموارد المائية والرى (الثامنة سابقاً) والخاصة بالجهاز التنفيذى
لمشروع تنمية شمال سيناء بالقنطرة شرق .

وتسلم جميع أوراقها وملفاتها إلى الأمانة الفنية فى اللجنة الأولى لمحافظة شمال سيناء
بموجب محضر جرد فعلى وفقاً للمادة الثامنة عشرة من قرار وزير العدل رقم ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢
المشار إليه .

ويضاف السيد المستشار/ مدثر محمود حسن مكاوى إلى رئاسة اللجنة الأولى
لمحافظة السويس .

(المادة الثانية)

تنشأ لجنة بحى جنوب بورسعيد لنظر طلبات التوفيق فى المنازعات التى يكون هذا الحى طرفاً فيها ، وتسند أعمالها إلى اللجنة الثالثة لمحافظة بورسعيد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/٤/٢٠٠٣

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر